

ان سبب نقل بن الاثر رحمه الله في كتاب الذهب به في ضرب الذهب انه ورد في الحديث الشريف  
انه صلى الله عليه وسلم امر ان يورث دور المهاجرين للفقير ثم قال تخصيص ان يورثه  
الدور وشبهه ان يكون مع معنى القسم بين الورثة وحضن بها لانهم بالمدنية عزاب  
الاثر مع الهن ما خسر لهم المنزل السكني ونحوه ان يكون الدور في ايديهم من سبب الاثر  
بهن الا انهم لم يورثوا من الذهب الا ما كان في ايديهم في يومه انتهى والله اعلم  
ان سبب نقل بن الاثر رحمه الله في كتاب الذهب به في ضرب الذهب انه ورد في الحديث الشريف  
انه صلى الله عليه وسلم امر ان يورث دور المهاجرين للفقير ثم قال تخصيص ان يورثه  
الدور وشبهه ان يكون مع معنى القسم بين الورثة وحضن بها لانهم بالمدنية عزاب  
الاثر مع الهن ما خسر لهم المنزل السكني ونحوه ان يكون الدور في ايديهم من سبب الاثر  
بهن الا انهم لم يورثوا من الذهب الا ما كان في ايديهم في يومه انتهى والله اعلم  
ان سبب نقل بن الاثر رحمه الله في كتاب الذهب به في ضرب الذهب انه ورد في الحديث الشريف  
انه صلى الله عليه وسلم امر ان يورث دور المهاجرين للفقير ثم قال تخصيص ان يورثه  
الدور وشبهه ان يكون مع معنى القسم بين الورثة وحضن بها لانهم بالمدنية عزاب  
الاثر مع الهن ما خسر لهم المنزل السكني ونحوه ان يكون الدور في ايديهم من سبب الاثر  
بهن الا انهم لم يورثوا من الذهب الا ما كان في ايديهم في يومه انتهى والله اعلم

عنه

والذهب

والذهب الرابع انه لا يرث ولا يورث عنه ما ملكه ببعضه الخروبه قال طائفة  
وعروين ديار ما يورث وهو قول ان معنى في ايديهم يومه يورث سبب في ايديهم  
احدها انه جميع ما ملكه بعضهم الخروبه والمعتد والثاني انه بين ورثة ومالك بعضهم  
على سبب الرق والحريم فاسيد يورث من عدم الارث من الرقيق سبب يورث  
نفسه الرقيق مع ذوق جميعه قال البيهقي رحمه الله وليس له صوت يورث فيه الرقيق  
مع رقبته جميعه الا انه وهو ما يورثه في ذوقه في ذوقه في ذوقه في ذوقه في ذوقه  
فاستوفى ومات رقبته جزاءه ثلث الجزاء ما في ذوقه لورثته على الرق والله اعلم  
**والمانع الثاني القتل** وليس مانع للقتل لعدم المعنى الذي فيه بل الثاني منقطع  
صريح بذلك في قوله **فالقتل لا يرث منه** **فدخل في قتل** ولو لم يكن فلان  
الامام ابي حنيفة رحمه الله **واذا كان القتل في كنفه** **وهو ولدان جازله** **وهو كما**  
**او جلاذ باهر** **ولو يغيره** **فقتل الخط** **وان لم يغيره** **فقتل المرتد** **ولو يغيره** **بعضه**  
كضرب الاب والزوج الثاني ذوقه وكسفي الاب والذوا **وسبق** **الخرج** **على سبب** **المانع**  
اذ انقطع الى الموت ولو كان ذوقه لكان ذوقه لكان ذوقه لكان ذوقه لكان ذوقه  
كان **مما شرف** **كأنه** **اوب** **كأنه** **لا كراه** **ومعها** **ذوقه** **بقوله** **او** **سبب** **ان** **من** **الموت**  
ما يوجب قصاصا او دفن **او** **تركه** **من** **شرف** **عليه** **بذات** **او** **شرط** **كأنه**  
حضر بهما ولو يغيره عدوان كما انفع بغيره في شرح الفصول خلافا لما يقتضيه  
عبارة النص في شرح كسفي الغرض في تركه في ذوقه او وضعه في ذوقه والاصل  
في ذوقه كسفي قوله **سبب** **عليه** **وسم** **ليس** **لأن** **من** **الموت** **في** **رواه** **السي** **بان**  
صحيحه انما قاله من عبد البر كسفي قاله **الصلح** **ليس** **بالذي** **غير** **ان** **الموت** **الموت**  
تغريبه والمعنى فيه حذف الاسمال في بعض الصور ولغني بعضهم الاثر في  
واما خبره عن ابي الخطاب والابن وما استكرهوا عليهم ورفع الفلقين ثلاثه عن ابي  
حتى سبب عن ابي الخطاب في القتل لا يدخل فيه المعنى وان كان على ذلك  
ولا يقتضي به الارث ومن لم يدخل في القتل لا يدخل فيه المعنى وان كان على ذلك  
لانه خبر بالحكم الشرعي فيرث لا يلزم بالحكم كما قال في ذوقه ولا يدخل فيه الرق  
اذا حصل في زوجته فانت بالولاية لانه لا يدخل في ذوقه وان كان وطئها

